

قرار وزير الداخلية رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٠٩م  
بتحديد المنشآت الحيوية

وزير الداخلية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن الدفاع المدني ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥ ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،  
وعلى إعتقاد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١١) لعام ٢٠٠٨ المنعقد بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٨م ،

قرر ما يلي :

**مادة (١)**

تعتبر المنشآت الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار منشآت حيوية ، وفقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

**مادة (٢)**

يجب على جميع الجهات المسئولة عن المنشآت الحيوية التابعة للدولة أو القطاع الخاص المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار ، تشكيل لجان فرعية من المتطوعين فيها لأعمال الدفاع المدني ، وفقاً للإرشادات والتعليمات التي تصدر من الإدارة العامة للدفاع المدني في إحدى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كانت المنشأة مصدر إنتاج حيوي لاحتياجات المواطنين الأساسية .

(٢) إذا كان يعمل بالمنشأة أكثر من (٥٠) شخصاً ، أو كان عدد المترددين عليها بالإضافة إلى عدد العاملين فيها يتجاوز (٧٥) شخصاً في وقت واحد .

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المشكل بها لجنة فرعية لأعمال الدفاع المدني تعيين مسئول للجنة الدفاع المدني من بين أعضائها ، يختص بجميع أعمال الأمن والسلامة ، ويكون حلقة الاتصال بينها وبين الإدارة العامة للدفاع المدني .

#### مادة (٤)

تقوم اللجان الفرعية لأعمال الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار بما يلي :

- ١) تنفيذ خطط وتدابير الدفاع المدني بالمنشأة .
- ٢) مراقبة تنفيذ الاشتراطات الوقائية والسلامة ، ومراقبة صيانتها وضمان عملها .
- ٣) إعداد وتنفيذ خطط التدخل والإخلاء وقت الطوارئ .
- ٤) تشكيل فرق متخصصة وتدريبها على جميع أعمال الدفاع المدني التي تتضمن التصرف السليم عند الطوارئ ، وإخلاء المباني في حالات الضرورة ، وتعريفهم بسبل الهروب ومهام واختصاصات الإدارة العامة للدفاع المدني .
- ٥) الاستعانة بذوي الخبرة من موظفي الحكومة أو غيرهم لتحقيق أهداف خطط وتدابير الدفاع المدني .
- ٦) موافاة الإدارة العامة للدفاع المدني بالقرارات التنفيذية الصادرة عنها بصفة دورية .

#### مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . وينشر في الجريدة الرسمية .

**عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني**  
**وزير الدولة للشئون الداخلية**

صدر بتاريخ: ٠٨ / ٨ / ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٩ م

## جدول المنشآت الحيوية

المنشأة	م
القصور والمنشآت الأميرية .	١
المنشآت العسكرية .	٢
مباني الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة .	٣
محطات الإذاعة والتلفزيون .	٤
المطارات والمنافذ البرية والبحرية .	٥
المنشآت البترولية الحكومية والخاصة .	٦
محطات تكرير البترول .	٧
محطات الغاز الطبيعي .	٨
خطوط أنابيب النفط .	٩
المنشآت المصرفية الحكومية والخاصة وسوق الأوراق المالية .	١٠
المنشآت الصناعية .	١١
المنشآت السياحية .	١٢
المجمعات والمحلات التجارية .	١٣
الأبراج السكنية أو الإدارية والمجمعات السكنية .	١٤
محطات توليد الكهرباء وتحلية المياه وخزانات المياه العادية والجوفية .	١٥
المنشآت الزراعية الحكومية والخاصة .	١٦
المنشآت البحرية .	١٧
المستشفيات الحكومية والخاصة .	١٨
المراكز الطبية والمختبرات الحكومية والخاصة .	١٩
مراكز المعلومات والتدريب .	٢٠
الأندية الرياضية والثقافية وما في حكمها .	٢١
المنشآت التعليمية الحكومية والخاصة .	٢٢